

ان قال ان الله يحب ذاعلم العبد عملاً ان يحكمه وفي رواية ادب الله
تبارك وتعالى حيث ذاعلم احد كبره ان يتفنه وقال الشافعي رضي
الله عنه من تعلم علماً فليدقق لئلا يضيع دقيق العلم وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعربوا القرآن والتسلسل اعرب في اعرب القرآن معرفة المات
بالجهد والبرهان وذلك ان الاعراب تداخل الكلام للاباء عن المعاني
بالالفاظ التي انك اذا قلت ما احسن زيد ذلك برفع النون
وجز الذا على انك تستفهم عن اجراء ايها احسن واذا قلت
ما احسن زيد ذلك بفتح النون ونصب الذا على انك تنجي
من حسنه وان العوض بفتح الضوت بما التافية والمجاعة و
تخضع بالتحذير وتمكن بالاستفهامية بحيث يصير بين
اي بين التافية والتحذير مثال ذلك ان قال قائل ما قلت ويرفع
الضوت بها يعلم انها تافية واذا خفض الضوت يعلم انها تحذيرية
واذا جعلها بين بين يعلم انها استفهامية **ثم اعلم** ان المات
في القرآن على نوعين احدهما توافق المات في الرسم ومخالفها في الحكم
والاخر حطه مشكل لعناه وهو المقصود بالذكرياتما النوع الاول
فهو ايضا على نوعين مقصود ومضاد فالمقصود نزل ان احدهما
ان تكون الميم فاء الفعل نحو ما لم يور الذين وما كتين وما ارد
والاخر ضمير التثنية نحو كما وربكما وبكما والمهدود على نوعين

ماء

ماء الشرب وماء الظفر والشرب قوله تعالى وانزل من السماء فيخرج
منه الماء وما الظفر قوله تعالى من ماء مهين من ماء دافق وقيل ان
المات في القرآن على اثني عشر وجهاً الاول ماء المطر قوله هو الذي انزل
من السماء ماء **ك** ماء البحر قوله تعالى وكان عرشه على الماء **ك** ماء
الطوفان قوله تعالى ساقى الى جبل يعصم من الماء **ك** ماء الهن قوله
تعالى ويصعب ماؤها عنورا **ك** ماء زمزم قوله تعالى ان اصبح ماء وكسر
عنورا **ك** ماء العين قوله تعالى فمن يأتكم بماء معين **ك** ماء البر
وقوله تعالى ولما ورد ماء مدلين **ك** بمعنى القرآن قوله انزل من السماء ماء
فسالت اودية بمعنى المال قوله تعالى ماء عندنا اي ما لا كبر **ك** ماء
التطفة قوله تعالى خلق كل دابة من ماء **ك** بمعنى شرب اهل الجنة قوله
تعالى من ماء غير اسن **ك** بمعنى شرب اهل النار قوله من ماء صديد
فهذه الانواع لا تعد من المات في الحكم والضيظ وان كان قضاهيها
في الرسم واللفظ وانما النوع الثاني الذي هو المقصود فهو على ضربين
متفصل ومتصل فالمتفصل عشرين اسما ستة منها اسماء واربعة
حروف فان كانت اسما فهي على ضربين معرفة ونكرة فان حسب
في موضعها الذي في معرفة وان حسب في موضعها شيء فهي نكرة
وان حسبنا معها الجاه فيها الامر التثنية والتثنية واذا كانت نكرة
ايضا فهي على ضربين ضرب تلمذ الصفة وضرب لا تلمذها فاما الذي
لا تلمذها فالاستفهامية والشرطية والتجب وما عداها كما يكون فيه